وأمّـَا المختلف فيه فالشّـَعْرَ والصّـُوف يُؤخَذان من الميتة يقول بعض الفقهاء : انّـَهما ميّتان . ويقول بعضهم : ليسا بميتين .

وسمعت بعض أَصحاب القياس يقول : انّ اللّـَبنَ إنْ أُخذِ من ميتة لم يحرم وقال : كلّ شيء أخذ من الحي فلم يَحْرُم . فإنّـَه إن أخِذ من الميّت لم يحرم .

وقال أبو محمد في حديث عمر رضي اللّه عنه إنّـَه قال : من حظّ المرء نَفاق أيَمّهِ وموضع حَقَه .

يرويه وكيع عن مبارك بن فضالة عن الحسن .

الأَيمّ : المرأة لا زَوْج لها بِكْراً كانت أَو ثَيّباً . وكذلك الرجُل إذا لم تكن له امرأة فهو أَيّم . ويقال في مَثَل : " الحَرْبُ مايَمة " أَي : يُقْتَل فيها الرِجال فتبقىَ النِساء بلا أَزواج .

وأراد عمر رضي اللّه عنه أَن من جَدّ الرجُل أَنْ يُخْطَب إليه ويتزوّج نساؤه من بنَاته وأخواته وأَشباههن فلا يَبُرنُ ولا يكسُدن . وكان رسول ا صَلّـَى اللّه عَلَيْهِ وسلمّـَ : يتعوذَ با من بوارَ الأَيّم " .

وقال بعض العباسيين للمنصور : إذا نحن اتّـَسَعْنا في البنَات وضِقْنا